

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 369 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 27 / 5 / 2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /22/ تاريخ 21/6/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تأجير المكاتب والشرائح الكائنة في منطقة السبع بحرات- شارع عبد المنعم رياض وفقاً للطلبات التي يتم التقدم بها إلى مجلس مدينة حلب من الجهات التالية:

- الغرف ( سياحة - صناعة - تجارة - زراعة )

- الجمعيات الخيرية الأهلية بناء على كتاب من مديرية الشؤون الإجتماعية والعمل.

- وسائل الإعلام المرخصة أصولاً ( المسموعة والمطبوعة والمقروءة والمرئية ) .

- كافة النقابات العلمية والمهنية .

مادة 2- تحدد مدة العقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاستلام وتكون قابلة للتمديد بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

مادة 3- يتم ترميم وإعادة تأهيل هذه المكاتب والشرائح على نفقة الجهة صاحبة العقد ، وتتقدم بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بعدم الرجوع على مجلس مدينة حلب بأي عطل أو ضرر ، ويتم الترميم بإشراف دائرة الدراسات في مديرية الشؤون الفنية.

مادة 4- تمنح الموافقة بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بعد الإحالة إلى لجنة تقدير الأسعار والفضلات.

مادة 5- يفسخ العقد تلقائياً إذا تم استخدامه خلافاً لشروط العلاقة الإيجارية.

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.